

Distr.: General
1 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو. (موناكو)

المحتويات

بيان من رئيس الجمعية العامة

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



- البند ٨٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المتراعات المسلحة (تابع)
- البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)
- البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)
- البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)
- البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

بيان من رئيس الجمعية العامة

١ - **الرئيسة:** دعت رئيس الجمعية العامة إلى مخاطبة اللجنة السادسة.

٢ - **السيد دايس (سويسرا):** رئيس الجمعية العامة، قال إن عمل اللجان الرئيسية أساسي، فهي لا تسعى إلى تزويد الجمعية العامة بالمعلومات فحسب، بل تساعد أيضاً على العمل بمزيد من الكفاءة. وإن توزيع العمل بين اللجان والجلسة العامة هو مسألة هامة تستحق المزيد من النظر ضمن إطار تنشيط الجمعية العامة. ومن الضروري أن تعمل اللجان بطريقة فعالة وبناءة من أجل تعزيز الجمعية العامة ككل وتقديم الدعم لها في الاضطلاع بمهمتها.

٣ - وقال، لدى انتقاله إلى موضوع عمل اللجنة السادسة، إن اللجنة عُرفت دائماً بقدرتها على التعامل مع القضايا الحساسة التي تتطلب قدراً كبيراً من المهارة والحساسية. وأعرب عن اقتناعه بأن اللجنة التي تمكنت في السابق من تحقيق نتائج ملموسة بشأن قضايا حاسمة وصعبة مثل الإرهاب، قادرة على إحراز نتائج مماثلة بشأن المواضيع الجديدة المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. فهذه النتائج تضع الأساس لتعزيز عمل الأمم المتحدة وإعطائه حق قدره على نطاق واسع. وأعرب عن الأمل بأن تفرغ اللجنة من عملها في الموعد المحدد.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/C.6/65/L.4-L.7)

٤ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/C.6/65/L.4).

٥ - **السيد كولر (النمسا):** أعلن أن أرمينيا وبولندا وجمهورية مولدوفا ولاتفيا ومدغشقر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/65/L.4.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.4.

٧ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ (A/C.6/65/L.5).

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.5.

٩ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بدليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية (A/C.6/65/L.6).

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.6.

١١ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بالجزء الثالث من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (A/C.6/65/L.7).

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.7.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/C.6/65/L.8)

١٣ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/65/L.8.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.8.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/65/L.3)

١٥ - **السيدة تيلاليان (اليونان):** قالت، أثناء عرضها لمشروع القرار A/C.6/65/L.3 باسم المكتب، إن النص مماثل

إن الفريق العامل عقد اجتماعاً واحداً في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأثناء هذا الاجتماع، أعرب الأعضاء عن آراء متباينة بشأن توصية لجنة القانون الدولي بالتفاوض على اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وناقشوا أيضاً مشروع قرار يستند إلى نص مستمد إلى حد كبير من قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والذي يمكن تقديمه إلى اللجنة السادسة لتنظر فيه ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٩ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

٢١ - **السيدة سوركوفا (سلوفاكيا):** قالت، لدى عرضها مشروع القرار A/C.6/65/L.9 باسم المكتب، إن النص يعتمد إلى حد كبير على قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٢، مع بعض التعديلات. والفقرة الأولى من الديباجة هي فقرة جديدة؛ وقد أدخلت بعض التعديلات التحريرية ذات الطابع الفني على الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.9.

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/65/L.13)

٢٣ - **السيد بارك شول - جو (جمهورية كوريا):** قال، أثناء عرضه مشروع القرار A/C.6/65/L.13 باسم المكتب، إن إطار القرار يعكس إطار القرار السابق المتخذ بشأن الموضوع. وإن تبسيط بعض فقرات الديباجة قد تم دون إدخال أية تعديلات جوهرية، والعنصر الجديد الوحيد في فقرات المنطوق هو الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم مجموعة قرارات المحاكم الدولية والهيئات الأخرى التي تشير إلى المواد

لنص قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٤، مع بعض التعديلات والتغييرات الفنية. والفقرة قبل الأخيرة من الديباجة هي فقرة جديدة، وقد أضيفت عبارة "أن تواصل" إلى الفقرة الأخيرة من الديباجة. وفي الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن الإشارة إلى الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالإشارة إلى تقرير الأمين العام (A/65/185) الذي أحاطت الجمعية العامة به علماً. وتم تعديل الفقرة ٨ تعديلاً طفيفاً لتشير إلى أن الجمعية العامة كررت تأكيد ما نصت عليه في قرارها ١١٠/٦٤ بأن تواصل النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين أثناء دورتها السابعة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

١٦ - وأضافت قائلة إن الفقرة ١٠ هي فقرة جديدة؛ في حين تكرر الفقرة ١٦ الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار. ولهذا، حذفت الإشارة إلى الفقرة ١٧ من القرار ١١٠/٦٤ من نص مشروع القرار A/C.6/65/L.3. وعملاً بالفقرة ١٨، ستدرج الجمعية العامة هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين. وأخيراً، فإن مشروع القرار، بتكرار تأكيده على التدابير الهامة وآليات الإبلاغ المتوخاة في القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤، سيساعد على ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ويتيح للدول في الآن ذاته المزيد من الوقت للتفكير فيما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لمعالجة المشكلة.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.3.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/65/L.9)

١٨ - **السيدة سوركوفا (سلوفاكيا):** قالت، في تقريرها الشفوي عن عمل الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية،

للمصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وإن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة تحيط علماً ببدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وبالمفاوضات الجارية بشأن اقتراح يتعلق بهذا الموضوع في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وإن الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة تشير إلى التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١٠.

٢٨ - واختتم القول إن مشروع القرار يطلب الآن، في الفقرة ١٢، إلى الدول الأعضاء أن تركز، لدى نقل المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الفقرة ١٣، تشجع الدول الأعضاء على استطلاع طرق تدعم تيسر تقديم هذه المعلومات، والنظر في ما إذا كان من الملائم أن تضع في هذا السياق مبادئ توجيهية أو استبياناً لهذا الغرض.

٢٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.15.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (تابع) (A/C.6/65/L.14)

٣٠ - السيد هايبا (فنلندا): أعلن، أثناء عرضه مشروع القرار A/C.6/65/L.14، أن ألبانيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والصين وكندا وليتوانيا ومالطة وماليزيا انضمت إلى مقدميه.

٣١ - وأضاف قائلاً إن الهدف من مشروع القرار هو التأكيد على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأعضاء إجراءات لمنع شن هجمات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. وبناء على تقرير الأمين

المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود.

٢٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.13.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة (تابع) (A/C.6/65/L.15)

٢٥ - السيد لوندكفيت (السويد): أعلن أثناء عرضه مشروع القرار A/C.6/65/L.15 أن إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، كمبوديا، لاوس، منغوليا، هندوراس، اليابان، انضمت إلى مقدميه.

٢٦ - وقال إن هذا البند من جدول الأعمال قد أدرج أساساً لدعوة الدول غير الأطراف في البروتوكولين الإضافيين للنظر في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، ولتأكيد أهمية القواعد الإنسانية الراسخة بشأن النزاع المسلح. ومع أن هذين الهدفين ما زالا قائمين، فقد تم توسيع نطاقهما تدريجياً ليراعي التطورات اللاحقة في مجال القانون الدولي بوجه عام.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٣ مع بعض الإضافات. وإن الفقرة العاشرة من الديباجة تبين أن مجلس الأمن قد نظر، في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، في إمكانية اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية لجمع معلومات عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بحماية المدنيين. وإن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة ترحب بمختلف الاجتماعات الرفيعة المستوى والحلقات الدراسية المنظمة احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف. وإن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة تهيئ بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين

لصالح البلدان النامية. وقد أصبحت الفقرة ٦ الآن تتضمن إشارة إلى دورات تدريبية إقليمية في القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ١٣ تثنى على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. وترحب الفقرة ١٦ بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش الدورات الدراسية الإقليمية وعقدتها. وتعرب الفقرة ١٧ عن التقدير لجمهورية كوريا وإثيوبيا لموافقتها على استضافة اثنتين من تلك الدورات.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/65/L.18)

٣٧ - السيد أبريكو (غانا): قال أثناء عرضه مشروع القرار A/C.6/65/L.18 باسم المكتب، إن النص منبثق عن قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤. وإن إحدى الفقرات الجديدة من الدياحة تسلم بتنوع الآراء التي تعرب عنها الدول، وبضرورة مواصلة النظر في تحسين فهم هذا الموضوع. وتشير أخرى إلى الرأي الذي أعربت عنه الدول بأن التطبيق المسؤول والحصيف لمبدأ الولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدام الولاية القضائية العالمية ومصادقيتها.

٣٨ - وأضاف قائلاً إن الفقرة ٢ من المنطوق أصبحت الآن تنص على إنشاء فريق عامل تابع للجنة في الدورة المقبلة. ومن المفهوم أن الأمانة العامة ستعد مجموعة من المعاهدات وقرارات المحاكم الدولية الهامة لأنشطة الفريق العامل. ووفقاً للفقرة ٣، باتت الدعوة إلى تقديم معلومات إلى الأمين العام، التي كانت في السابق موجهة إلى الدول الأعضاء، تشمل الآن "المراقبين المعنيين، عند الاقتضاء".

العام الذي يرحب به في الفقرة ١، أدخل عدد من العناصر الجديدة. وأصبحت الفقرة الرابعة من الدياحة تتضمن الآن عبارة "أعمال العنف الجديدة والمتكررة" من أجل إبراز الطابع المستمر لهذه المشكلة. وإن الفقرة التاسعة من الدياحة تؤكد على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب. وإن الفقرة ٥ أصبحت تتضمن الآن إشارات إلى تدابير ذات طابع وقائي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب. وتؤكد الفقرة ١٠ من جديد على التزامات الدول بالإبلاغ. وإن التعديلات الأخرى لها طابع فني.

٣٢ - الرئيسة: أعلنت أن غابون وغينيا ونيجيريا انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.14.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/65/L.16)

٣٤ - السيد أبريكو (غانا): قال، أثناء عرضه مشروع القرار A/C.6/65/L.16 باسم المكتب، إنه يود عقب المناقشة المستفيضة بشأن الموضوع أن يدخل بعض التنقيحات الشفوية. ففي الفقرة ٢، ينبغي حذف عبارتي "جديدة" و "تحديداً". وتضاف الصيغة التالية في نهاية الفقرة: "وتهييب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات إلى صندوقها الاستئماني". وفي الفقرة ٦، تحذف عبارة "مع مراعاة الفقرة ٦٥ من تقريره".

٣٥ - وأضاف قائلاً إن النص يعتمد على قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٤ مع إدخال عدد من العناصر الجديدة. فقد أضيفت فقرة جديدة خامسة في الدياحة ولاحظت مع القلق التخفيض الذي طرأ في الميزانية البرنامجية للزمالات المقدمة

مكافحة الإرهاب التي تفاوضت بشأنها واعتمدتها كل من اللجنة المختصة واللجنة السادسة.

٤١ - وأضافت قائلة إن المرفق الثاني يبين حسب التسلسل الزمني نصوص مختلف المقترحات الخطية المتعلقة بالقضايا العالقة، التي استمر العمل بشأنها لعدة سنوات. وإن الفريق العامل قد وصل الآن إلى مفترق طرق؛ وينبغي للجنة السادسة أن تقدم التوجيه بشأن أفضل السبل للمضي قدماً.

٤٢ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): قال، متحدثاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، إنه يود إبداء تحفظ بشأن إعادة ترقيم المشروع الأصلي للمادة ١٨ على أنه مشروع المادة ٣، وهو تعديل لم يتفق عليه أثناء انعقاد الفريق العامل. ومع أن منظمة المؤتمر الإسلامي ستنتضم إلى توافق الآراء، فإنه ينبغي مناقشة هذا الشاغل والمسائل العالقة الأخرى من جديد في الوقت المناسب.

٤٣ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (A/C.6/65/L.10).

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

وينبغي فهم العبارة على أنها تشمل فلسطين والكرسي الرسولي ولجنة الصليب الأحمر والإنتربول.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/65/L.12)

٣٩ - السيد سالم (مصر): قال أثناء عرضه مشروع القرار A/C.6/65/L.12، إن النص يعتمد على قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ مع تعديلات فنية وبعض العناصر الجديدة. وإن الفقرة الجديدة ٥ تحيط علماً بالمواضيع الجديدة التي اقترحت في آخر دورة عقدتها اللجنة الخاصة. وإن الفقرة ١٢ تهيئ الآن بالأمين العام أن يعالج على وجه الخصوص مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/65/L.10)

٤٠ - السيدة رودريغيز بينيدا (غواتيمالا)، نائبة رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: قالت، أثناء عرضها تقرير الفريق العامل (A/C.6/65/L.10) إن المرفق الأول يتضمن نص الديباجة والمادتين ١ و ٢ ثم المواد من ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وإن هذا النص يحتوي على مختلف النصوص المرفقة بتقرير اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بأعمال دورتها السادسة (A/57/37 و Corr.1) ويعكس تطورات لاحقة. ويمثل مرحلة النظر التي وصل إليها الفريق العامل حالياً وسيكون موضوع مزيد من المناقشات. وقد أدخلت تعديلات تحريرية ذات طابع فني من أجل مواءمة لغة النص مع لغة صكوك